

نحو اقتصاد رقمي منضبط .. رؤية شرعية

إعداد: د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي - باحث أول بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي من بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع ٢٠١٨م بعنوان " الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي رؤية استشرافية

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وآله، وبعد:

فيوم بعد آخر تتجلى أهمية تكنولوجيا المعلومات في مختلف مجالات الحياة، ومن ضمنها الجانب الاقتصادي بمختلف تطبيقاته التبادلية والاستهلاكية والإنتاجية وغيرها، وفي ظل توسع عالم التكنولوجيا فقد انتشر مجال هذه التطبيقات وتطور كثيرا عن الماضي، ولم يعد النشاط الاقتصادي الحالي بمختلف مراحلها مقتصرًا على شكله النمطي القائم على مبادلة سلعة أو خدمة بنقد في بقعة جغرافية محددة في دولة معينة ضمن اقتصادها المحلي، إنما أصبح التعاقد يتم على السلع والخدمات بمختلف أشكالها وأحجامها مع إمكانية التعرف على جودتها وكامل أوصافها قبل إبرام العقد وإتمامه من أقصى بقعة في الأرض إلى أقصاها، وكل منهما في مكانه؛ من دون معاناة السفر ومشاقه وتكاليفه، بفضل التطور التقني التكنولوجي.

ووفقا لهذا الأمر؛ فقد تطوّر مفهوم البيع والشراء (عملية التبادل) والتي لم تتوقف على صورة البيع النمطي، والقبض الحقيقي، إنما تم اعتماد القبض الحكمي في مجمل أو جميع التعاملات الإلكترونية الرقمية المعمول بها حاليا من إيجاب وقبول وما يقوم مقام التوقيع، إذ تعد التجارة الإلكترونية التي تعتمد بدورها على الاقتصاد الرقمي في التعامل بالنقد مقابل السلع والبضائع والخدمات على آلية شاشة الحاسبات الإلكترونية والأجهزة اللوحية وتطبيقاتها الذكية أساسا لمعاملاتها المعاصرة، عن طريق النقود الإلكترونية؛ في شكل البطاقات الائتمانية المعتمدة، ثم في شكل العملات الإلكترونية؛ التي لا تخضع إلى معايير جهة إصدار معينة ولا إلى سلطات سيادية تخضع لمصرف مركزي صادرة عنه، كما هو الأساس المعمول به في سائر النقود النمطية المعروفة منذ القدم.

ومع مرور الوقت أصبح الاقتصاد الرقمي تيارا قويا ونمطا من أنماط الحياة البارزة؛ وله من يتعامل به ويدعمه، حتى صار واقع حال، وصارت له أذرع ووسائل وآليات، ويكاد يكون توجه الدول المتطورة في تعاملاتها المستقبلية؛ فضلا عن المؤسسات والشركات؛ وحتى الأفراد لأسباب عدة، منها اختصار الوقت وتقليل الجهد وسرعة التنفيذ ودقة إحكامه؛ وغيرها من المميزات الأخرى، مع عدم خلو الأمر من مساوئ وعيوب أيضا.

ومثل هذا الأمر-المستجد- يحتمّ على المختصين دراسة مثل هذه التغييرات الجوهرية في مفهوم التبادل الاقتصادي العام، وفق رؤية شرعية تضبط ما يجري من مبادلات سلعية مقابل عملات نقدية، تختلف أشكالها من حين لآخر؛ لاسيما مع بروز نجم النقود الإلكترونية؛ وتطورها المستمر ولا سيما العملات الرقمية المعماة منها على وجه الخصوص، والإشكالات والشبهات والضبابية التي تحوم حولها، إلى غيرها من المستجدات الأخرى، إذ لا يخفى الدور الذي يؤديه الاقتصاد الرقمي وتفوقه على الاقتصاد النمطي؛ في سهولة وسرعة الإجراءات التي يعتمدها، إلا أن هذا كله مرهون في الاقتصاد الإسلامي بتحقيق المقاصد الشرعية، فالأمور بمقاصدها؛ التي تضبط حقيقة المعاملات المالية وتقومها في شريعتنا الغراء، والتي تقوم حكما حددها الفقهاء- على اجتناب ثلاثية (الربا والغرر وأكل المال بالباطل) وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة من النظر في حقيقة امتثال الاقتصاد الرقمي لمعايير الاقتصاد الإسلامي الرئيسية من عدمه، وتسعى إلى تصحيح مساره.

تمهيد

هل يتعارض الاقتصاد الرقمي مع أسس ومبادئ وتشريعات الاقتصاد الإسلامي؟

من خلال تتبع مفهوم الاقتصاد الرقمي وخصائصه وواقعه، يتبين الدور الحيوي الذي يقوم به، وحضوره الفاعل؛ الذي بات يُسكّل نمطا مهما من أنماط التعامل في الحياة المعاصرة، حتى باتت الكثير من المعاملات تتم من خلاله، وأصبح غيابه يمثل حرجا كبيرا؛ من حيث التكلفة والجهد والوقت، على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول.

والسؤال المطروح: هل تتعارض آلية عمل الاقتصاد الرقمي بكامل تفاصيله الدقيقة؛ التي تقوم بالدرجة الأساس على ظاهرة العمل عن بعد؛ والتي تتم بين طرفين متباعدين غالبا، والتي تندرج ضمنها مسألة التعامل بالنقود - بمختلف أشكالها - مقابل السلع والمنتجات والخدمات المقدمة، عبر شبكات الحوسبة والبرامج التقنية التي تسرها؛ التي تقوم على استخدام تكنولوجيا الاتصالات الرقمية من خلال تقنية الإلكترونيات؛ المتمثلة بوجود شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) التي ترتبط مع بعضها وتمتد من شرق الكرة الأرضية إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها عبر البحار والمحيطات واليابسة؟ فضلا عن استخدام الأقمار الصناعية هي الأخرى في ربط العالم ببعضه ببعض من دون التأثير بعوائق البعد واختلاف التوقيت والطقس وتعاقب الليل والنهار وغيرها، مع ثوابت الاقتصاد الإسلامي ومبادئه العامة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال جاءت هذه الدراسة.

المبحث الأول

الاقتصاد الرقمي مفهومه ودوره ومزاياه

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الرقمي ومميزاته:

مثلت تقنيات الاتصال الحديثة بمختلف أشكالها وسائل انتشار للاقتصاد الرقمي (الإلكتروني)، التي اختصرت بدورها الخطوات الروتينية والأوقات الطويلة والكلف المرتفعة التي كانت وما تزال سائدة في تأمين السلع والخدمات المطلوبة من قبل الأفراد والمؤسسات والدول.

ويلاحظ أنه مع ظهور أجهزة الاتصال العادية المتمثلة بالتلغراف ثم الهاتف السلكي واللاسلكي قد خفت معاناة المستهلك الذي استخدم هذه الوسائل في إنجاز أعماله المختلفة، التي أتاحت له إمكانية التواصل مع الطرف الآخر المتمثل بالبائع أو المنتج أو المورد وغيرهم؛ عن طريق الاستفسار منهم مباشرة عن السلعة والخدمة المطلوبة، وعن جودتها وسعرها وعن بقية المعلومات المتعلقة بها، من دون الوصول إليهم ولقائهم شخصياً؛ والاكتفاء بالتواصل معهم من خلال التواصل بوسائل الاتصال التقليدية آنذاك.

وقد تضاعف مقدار هذا العمل وتنوع وانتشر في عبر الأنترنت والعولمة الاقتصادية أضعافاً مضاعفة؛ وأصبح البديل المنطقي لكثير من التعاملات النمطية الروتينية؛ لما يوفره من مصروفات ووقت وجهد. وقد زادت هذه التعاملات بشكل أكبر في العقد الأخير من خال اعتماد آلية التعامل التجاري عن طريق الأجهزة اللوحية المحمولة والتطبيقات الذكية التي تحتويها؛ التي تعد الأوسع انتشاراً واستخداماً من مختلف فئات المجتمع.

وكل هذا ساعد بشكل مباشر على طي المسافات البعيدة بين المستهلك والمورد والمنتج، وأصبحت مختلف المعاملات تتم عن طريق هذه التقنية الجديدة بمجرد ضغط بعض أزرار الأجهزة المحمولة؛ ولمس إحدى تطبيقاتها الذكية بين طرفي العقد المتبايعين، واللذين تفصلهما ربما آلاف الأميال خلال وقت قصير جداً! وكان عملية التبادل (البيع والشراء) أو تنفيذ الخدمة المطلوبة، قد تمت في سوق البلدة أو المدينة التي يسكنها المتعامل نفسه!

ويجد الباحث عن الطبيعة المحركة لهذا الاقتصاد الجديد أنه لم يعد يعتمد على عناصر الإنتاج التقليدية الرئيسية الأربعة (العمل، رأس المال، الأرض، التنظيم) وحدها فحسب؛ وإنما أصبحت الموارد الجديدة في الاقتصاد؛ هي المعرفة التقنية والإبداع والذكاء والمعلومات بشكل عام؛ زيادة على عناصر الإنتاج المعروفة، وصار للذكاء المستجد في برامج الكمبيوتر نطاقاً واسعاً من المنتجات ربما تفوق أهمية رأس المال وبقية العناصر (١).

وعى ضوء ما تقدم يتضح لنا أن الاقتصاد الرقمي (الإلكتروني) يعمل ضمن منظومة؛ قاعدته (الأنترنت)، ومجال نطاقه (التجارة الإلكترونية) والتي تعد مفهومًا حديثاً نوعاً ما- في عالم المال والأعمال، إذ لم يكن مسمى الاقتصاد الرقمي (الإلكتروني) متداولاً قبل ثلاثة عقود من الزمن، إنا ارتبط عمله بظهور وتطور شبكة الأنترنت، وإن كان استخدام تكنولوجيا الاتصالات في هذا المجال يرجع إلى سنة ١٩٦٩ م من خلال أول أشكال استخدامات شبكة الأنترنت بمعاملة (التحويل الإلكتروني للأموال) بعد أن تم تحويل شبكة الأنترنت من الاستخدام التقليدي في المجال العسكري والأكاديمي إلى وسيلة من وسائل الاتصالات، إلا أن استخدامه اقتصر في تلك الحقبة على كبريات المؤسسات التجارية والمالية، ثم القليل جداً من الأعمال الصغيرة (٢).

بعد ذلك توسعت شبكة الأنترنت وتمكنت من ربط العالم بسلسلة شبكات بعد أن كانت مجرد شبكة محدودة؛ على مستوى سعتها؛ والأجهزة المتصلة بها؛ والمستخدمين لها، ثم توسعت خدماتها بعد ما تولت الهيئة القومية الأمريكية للعلوم سنة ١٩٨٦ م الإشراف عليها؛ حيث أدخلت في مجال عملها البحوث وخدماتها، بعد أن كانت خدماتها مقتررة على وزارة الدفاع الأمريكية.

ثم توسعت شبكة الأنترنت بشكل كبير بعد أن دخلت في الأغراض التجارية سنة ١٩٩٢ م بظهور شبكة الويب العالمية التي طغت على مثيلاتها بسبب تنوعها واحتواء محرك بحثها على إمكانية البحث عن الصور الملونة، زيادة إلى الخيارات البحثية الأخرى، وقد تفاعل الكثير من رجال الأعمال مع هذه الخدمات بسبب رخصتها قياساً بالأعمال الكبيرة التي تقدمها لهم، حتى عمّ التعامل بعد ذلك تجار التجزئة والأفراد تدريجياً سنة ١٩٩٦ م (٣).

وواقع اليوم يؤكد ذلك، بعد نمو العالم الرقمي وتشعبه في أغلب مرافق الحياة، إذ ارتبطت الأجهزة التقنية المحمولة بالإنسان ارتباطاً وثيقاً بشتى مجالات حياته ومختلف اهتماماته وتطلعاته وأعماله حتى صار يختم في الأعم الأغلب الكثير من الناس -إلا ما ندر- ليلتهم ويفتتحون صباحهم على هذه الأجهزة؛ وتصفح ما ورد فيها بمختلف وسائل التواصل التي تحتويها، ومنها ما يتعلق بمعاملاته؛ سواء أكانت الشخصية التي تخصه وأسرته؛ من شراء سلع وخدمات وحجز تذاكر سفر وفنادق وغيرها، أو ما يتعلق بعمله ضمن مؤسسته العامة والخاصة التي يعمل بها.

وقد أطلق على الاقتصاد الرقمي أكثر من مسمى، ومنها المسميات الآتية:

اقتصاد المعلومات: وهو الاقتصاد الذي تزيد فيه قوة العمل المعلوماتية، عن قوة العمل العاملة في كل من قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات، بالنسبة للدول المتقدمة، وتختلف بالنسبة للدول الأقل تقدماً(٤).

اقتصاديات المعرفة: وهو مجموعة من المعلومات الموجهة والمختبرة والتي تخدم موضوعاً معيناً تمت معالجتها وإثباتها وتعميمها وترقيمتها بحيث نحصل من تراكمية هذه المعلومات وخصوصيتها على معرفة متخصصة في موضوع معين، ومنها ظهرت النظم المبنية على قواعد المعرفة(٥).

وقد ارتبط اقتصاد المعرفة بأربعة مقومات هي(٦):

- ١- البحث والتطوير والابتكار
- ٢- تقنية الاتصالات والمعلومات
- ٣- التعليم
- ٤- العولمة الاقتصادية

الاقتصاد المعلوماتي: هو الاقتصاد الذي يقوم بشكل مباشر على إنتاج وتوزيع واستخدام المعلومات والمعارف(٧).

كما سمي بمسميات أخرى منها:

(الاقتصاد القائم على الأنترنت) و(الاقتصاد الإلكتروني) و(الاقتصاد الشبكي) وغيرها من المسميات الأخرى التي تدور حول المفهوم نفسه للاقتصاد الرقمي، والذي تم تعريفه بتعريفات متنوعة، في غالبها لا تخرج عن تعريفات المسميات أعلاه، حيث تم اعتماد مسمى (الاقتصاد الرقمي) على المسميات الأخرى باعتبار التأكيد على أن المعلومات الرقمية (التي تمثل المنتجات والخدمات الرقمية) هي المورد الأساسي لطبيعة عمله.

كما يميل بعض الباحثين إلى تغليب مسمى اقتصاد المعلومات واقتصاد المعرفة على مسمى الاقتصاد الرقمي، والذي تم تعريفه بأنه: عملية التحول المتزايد في ظل الإنترنت من اقتصاد تقليدي بفرص عمل محدودة في ظل محدودية الموارد ورأس المال وقبود الاستشارات المادية إلى الاقتصاد الريادي الذي يتسم بانفجار فرص الأعمال بموارد محدودة، مما يجعل الاقتصاد الجديد هو اقتصاد الوفرة والإفاضة في الأفكار والمواهب والموارد وحتى في فرص العمل من زوايا معينة في مناطق معينة(٨).

أما عن أبرز مميزات الاقتصاد الرقمي فيمكن إجمالها فيما يلي(٩):

- ١- ركز الاقتصاد الرقمي على الإنسان وليس -كما يُظن- على الآلة؛ باعتباره المحرك الرئيس للثروات والمستخدم الفعلي للتقنيات، وبه يناط تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.
- ٢- مثلت المعلومات الثروة الأساسية التي ميزت الاقتصاد الرقمي باعتبارها الثروة الفكرية والمحرك الرئيس له، حتى أصبحت السمة السائدة لهذا العصر بأنه عصر (الثورة المعلوماتية)، وهذا خلاف ما كان عليه في السابق؛ إذ كانت الأرض هي الأساس في الاقتصاد الزراعي، ورأس المال هو الأساس في الاقتصاد الصناعي.
- ٣- أصبح رصيد المؤسسة الاقتصادية يعتمد على مخزونها المعلوماتي، الأمر الذي حتم عليها ضرورة التحديث المستمر للبيانات والمعلومات أولاً بأول.
- ٤- عدم اقتصر الاقتصاد الرقمي بشكل كلي على الموارد والثروات الطبيعية والمعادن مثل الاقتصاد التقليدي، إذ يركز الاقتصاد الرقمي على الأمور غير الملموسة مما يعني أنه يهيمن على السلع والخدمات من حيث المخرجات، أما الأصول الرئيسة له فتتمثل بالأفكار والعلامات التجارية.
- ٥- إمكانية انتقال السلع والبضائع وتسهيلات ذلك في ظل تهاوي الحدود والقبود الاقتصادية التقليدية في ظل ما بات يعرف ب(الاقتصاد اللاحدودي).
- ٦- السرعة في التبادلات والاتصالات والتي تحد دورها من مظاهر عدم الكفاءة في الأسواق بسبب سرعة تدفق المعلومات حول الأسعار.
- ٧- يعمل الاقتصاد الرقمي ضمن ما يسمى بالعولمة، التي تمثل ظاهرة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، إذ تشر ظاهرة العولمة الاقتصادية إلى تزايد الاعتماد المتبادل بين بلدان العالم من خال زيادة حجم وتنوع التجارة بين الدول في السلع والخدمات وتدفق رأس المال والانتشار السريع للتكنولوجيا.

ويمكن أن نختر خصائص ومميزات الاقتصاد الرقمي المعرفي المقترن بتكنولوجيا الاتصال بالسرعة الفائقة، فإذا كان الاقتصاد التقليدي في العصر الصناعي هو اقتصاد الحركة البسيطة؛ ووسيلته هي السكك الحديدية والطائرات والسفن والسيارات والبريد التقليدي، فإن الاقتصاد الرقمي هو اقتصاد الحركة السريعة، وطريقه الأقمار الصناعية ووسائل التواصل الإلكترونية، وحيث إن التحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي يوجد تحدياً أمام إدارة مؤسسات الأعمال في ظلالات الاقتصاد التقليدي؛ كان التحدي الذي يواجه المؤسسات هو كيفية إدارة (الندرة) في الموارد الاقتصادية (الأموال، المعدات، اليد العاملة) والتي تتناقص كلما زاد استعمالها.

أما في ظل الاقتصاد الرقمي فقد انتقل التحدي إلى إدارة (الوفرة) حيث تحول الاهتمام إلى إيجاد الوفرة في المعلومات والمعرفة التي تزداد قيمتها بالاستخدام، فقد أصبحت المعرفة ورأس المال الفكري أهم مستلزمات الاقتصاد الرقمي.

المطلب الثاني: حقيقة الفرق بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الرقمي:

استخدم علماء المسلمين الأقدمون مصطلح (الاقتصاد) في كتبهم بمعناه اللغوي؛ والذي يعني: الاعتدال والتوسط من دون إفراط ولا تقريط، وإلى هذا أشارت بعض آيات الذكر الحكيم، ومنه قول الله عز وجل: (و اقصد في مشيك) (١٠) بمعنى توسط في مشيك من دون بطة أو إسراع، ومنه كذلك قوله عز وجل: (منهم أمة مقتصدة) (١١) أي معتدلة، فقد جاء في تفسيرها (أن الاقتصاد في اللغة يعني الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير، وأصله القصد، وذلك لأن من عرف مطلوبه فإنه يكون قاصدا له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب، أما من لم يعرف موضع مقصوده فإنه يكون متحيرا، تارة يذهب يمينا وأخرى يسارا، فلهذا السبب جعل الاقتصاد عبارة عن العمل المؤدي إلى الغرض) (١٢).

وأما في السنة النبوية المطهرة فقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام: «ما عال مقتصد قط. (١٣)» ومن العلماء الذين استخدموا تسمية (الاقتصاد) العز بن عبد السلام الذي قال عنه: (الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما) (١٤). أما علماء الاقتصاد فقد عرفوا الاقتصاد التقليدي الوضعي بتعريفات عدة نختار منها التعريف الآتي: (دراسة كيف يمكن للمجتمعات أن تستخدم مواردها النادرة لإنتاج سلع قيمة وتوزيعها بين الناس) (١٥).

وبغض النظر عن التعريفات المتعددة لعلم الاقتصاد بشكل عام، فإننا نعد جميعا- ملميّن بعلم الاقتصاد من الناحية التطبيقية بالاكنتساب؛ ولا نحتاج إلى من يشرح لنا طريقة التعامل مع الأسعار مثلا، فإذا رأى أحدنا سلعة ماء في متجر بسعر معين، ثم رأى المتجر الآخر يبيع مثيلتها بسعر أغى، فإننا نرجع إلى المتجر الأول ونشريها منه، إذا كانت مثلها تماما -أي غير مقلدة- من خلال الدافع الغريزي في خلقه البشر في حب المال والاستئثار به، ورغم هذا التصرف العفوي تجاه التعامل مع هذه السلعة، إلا أنه تصرف اقتصادي بحت.

ولكن من دون أدنى شك فإننا نحتاج إلى تنزيل علم الاقتصاد النظري على الواقع العملي في التعاملات الكبيرة التي لم تقتصر على واقع تبادل السلع والخدمات بين الأفراد فحسب؛ إنما تنوعت وتوسعت إلى أبعد الحدود، وصارت التعاملات متداخلة بين الأفراد والمؤسسات، بعد أن توسع مفهوم الاقتصاد هو الآخر، ولم يعد كما كان في السابق يعتمد نمطا واحدا، بعد أن تطور من واقع الاقتصاد القائم على الزراعة؛ عندما كان المجتمع كله يعمل في هذا المجال، ثم تطور إلى الاقتصاد الصناعي بعد اكتشاف البخار ودخول الماكينة إلى واقع الحياة؛ حيث أصبحت المجتمعات توصف بالصناعية واقتصادها كذلك، حتى وصلنا إلى عصرنا الحاضر الذي يغلب عليه طابع المعرفة وتقنية المعلومات، إذ أصبح تطور الدول وتقدمها يقاس بما وصلت إليه من تقدم في الجانب التكنولوجي، بعد أن أصبح الاقتصاد التقليدي يتخلى عن طرقه النمطية تدريجيا من حيث الإنتاج والإدارة والتسويق، ويعتمد على الجانب التقني الرقمي الإلكتروني في أغلب الأحيان.

وفي ظل تنامي أهمية المعرفة وضرورة تحديث المعلومات المرتبطة بها يمكن القول إن الاقتصاد العالمي لم يعد يقتصر على الاقتصاد التقليدي القائم على اعتماد الموارد الطبيعية الخام وتحويلها إلى سلع ومنتجات مختلفة؛ باستخدام الآلات الصناعية والمكانن وما يتطلب من مجهود بشري يعتمد على قوة البدن والتحمل، وإنما أصبح يعتمد على وحدات قليلة من العمال والآلات مع أجهزة الحاسبات، ويمكن القول إن النظرية التي كانت سائدة بأن (العمل هو أساس القيمة) قد انحسرت الآن وأصبحت (المعرفة هي أساس العمل) بظهور ما بات يعرف بمصطلح (العمل عن بعد) الذي يعتمد على الخلفية التقنية التي يتحلى بها العامل ربما وراء حدود بلد جهة العمل.

وحتى نكون بعيدين عن الإسهاب وتكرار الكلام المعلوم في أساسيات علم الاقتصاد التقليدي، ندخل في صميم المقارنة بينه وبين الاقتصاد الرقمي، نجري مقارنة عامة بينهما مباشرة، بطريقة الجداول الآتية (١٦):

جدول رقم (١) الأسس المتحولة للتفكير الاقتصادي بين التقليدي والرقمي

الافتراض	التفكير الاقتصادي التقليدي	التفكير الاقتصادي الرقمي
الموارد الاقتصادية	محدودة ومقصورة على الموارد المتاحة من قشرة الكرة الأرضية	محدودة وغير محدودة باعتبارها أفكاراً تبدعها العقول البشرية
مبدأ الثروة هو	لا زيادة في المجموع الفعلي للأشياء المادية	المعرفة والأفكار الكلية في تزايد
القانون الاقتصادي الأساسي هو	العوائد متناقصة بسبب ندرة الموارد وما ينتج عنها من ازدياد تكلفة الوحدة الواحدة	العوائد متزايدة لأن تكرار الاكتشافات يؤدي إلى هبوط تكاليف الوحدة الواحدة
الأسواق تعمل كـ	أسواق سلعية قائمة على نفس المنتجات والموارد	أسواق قيمة مضافة قائمة على منتجات مختلفة بشكل متميز وموارد فكرية فريدة
الملكية تعني	حقوق ملكية الأشياء إلى الأبد	حقوق ملكية براءات اختراع لمدة محدودة
العمل منظم بواسطة	تقسيم العمل	شبكات تعامل بين أعداد أو نظراء
ديناميكية النظام هي	تحدث مأساة عندما يشترك الأفراد في مورد واحد	لا يحدث أي نقص في المورد الواحد عندما يتم اقتسام الأفكار
الأهداف الاقتصادية الرئيسية هي	الإنتاج الكفاء واستخلاص الكفاءات من العمل والآلات	شبكات قيمة مؤلفة من علاقات معقدة وديناميكية ومعتمدة على بعضها
المؤشرات الاقتصادية	كمية	كمية وكيفية

جدول رقم (١٧) مقارنة بين خصائص الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الرقمي (١٨)

الاقتصاد المعرف	الاقتصاد التقليدي		
عالمية	وطنية	مجال المناقشة	الخصائص التطبيقية
متقلبة	مستقرة	الأسواق	
مرتفعة	منخفض/ متوسط	حركة العمال	
توجهي: المخصصة. الانضمام لمنظمة التجارة العالمية. التكتلات الإقليمية. الشراكة مع القطاع الخاص	تجهيزي: البنية التحتية للسياسات التجارية (الصناعات التقليدية)	دور القطاع العام	
تضامنية/ مشتركة	تنافسية	علاقات سوق العمل	خصائص العمالة والتوظيف
تعلم شامل	مهارات محددة حسب الوظائف	المهارات المطلوبة	
تعلم مستمر مدى الحياة. تعلم بالممارسة	محدد حسب المهام	التنظيم اللازم	
الأجور/ الدخل المرتفعة	إحداث فرص التوظيف	أهداف السياسات	
الاتحاد والتعاون	مغامرات/ مخاطر مستقبلية	العلاقات مع المنشآت الأخرى	خصائص الإنتاج
التجديد. الجودة النوعية	الكتل الاقتصادية	مصادر الميزة التنافسية	
الرقمية	المكننة	المصدر الرئيس للإنتاجية	
الابتكار. التجديد. الاختراع والمعرفة	مدخلات العوامل (العمل. رأس المال)	موجهات النمو	

ومن خلال العرض السابق نرى بجلاء هيمنة وسعة الاقتصاد الرقمي مقارنة بالاقتصاد التقليدي من حيث مفهومه العام وتشعبه وتعدد موارده التي تتوافق مع طبيعة عصرنا الحالي، ويبقى هذا الأمر حسيباً- يتوقف على مدى تطور هذه الدولة أو تلك ومدى تغلغل الاقتصاد الرقمي فيها من عدمه، ولا شك أن توسع نمط صور الحياة في شتى المجالات المختلفة أصبح الهدف الأبرز الذي تطمح إليه جميع الدول، إلا أنه مرهون بوجود الوسائل والآليات التي مثلنا لها سابقاً، التي يعتمد عليها في مسيرته، والتي تعتمد هي الأخرى على الطاقة المحركة لها، فضلاً عن وجود البنية التحتية المساعدة لها والبيئة الجاذبة والمشجعة للاستثمار فيها .

المطلب الثالث: عيوب الاقتصاد الرقمي ومزاياه:

إذا كان الاقتصاد العالمي يتجه صوب الاقتصاد الرقمي لمزاياه وإيجابياته، فهذا لا يعني أنه يخلو من السلبيات والأضرار التي تؤثر على الاقتصادات الوطنية المحلية، فضلاً عن قيمها وثوابتها العقدية، وإرثها وتقاليدها. وقد احتوت البحوث والدراسات التي عرضت لموضوع العولمة الاقتصادية والثقافية هذا الأمر إبان الدعوة إليها في نهايات القرن الماضي؛ بمزيد من العناية والاهتمام، وركزت على هذا الجانب تحديداً لما يترتب عليها من مساوئ وآثار سلبية. من جانب آخر فإن آليات الاقتصاد الرقمي التي يعتمد عليها في بعض تعاملاته؛ كأدوات للتعامل الرقمي ومنها النقود الإلكترونية - مثلا - التي لا زالت الضبابية تحيط بكنها؛ والجهة التي تقف خلف إصدارها وغيرها من الأمور المبهمة إلى الآن.

ويمكن الإشارة إلى أهم السلبيات في طبيعة عمل الاقتصاد الرقمي والتي تتمثل ب(اللامركزية) بشكل عام، والعملات الإلكترونية بشكل خاص، من وجهة نظر الباحث، مع التذكير بأن وجهات النظر متباينة ومختلفة أحيانا في تحديد طبيعة النظم الاقتصادية والقيم التي يؤمن بها أنصار كل نظام، من ذلك على سبيل المثال موضوع (اللامركزية) الذي يُنظر إليه من جهة أنه تغييب كامل للسلطة التي من واجبها حماية مجتمعها من تمويل الأعمال الممنوعة والمشبوهة، والذي من الممكن أن يكون الأداة المساعدة لهذه الأعمال. بينما ينظر الطرف الآخر إلى (اللامركزية) إلى أنها تمثل لمحا إيجابيا يساعد على حرية التداول اللحظي والتبادل التجاري المفتوح من دون معوقات، من خلال إرسال واستقبال الأموال والمبالغ من العملات المختلفة فورا في أنحاء دول العالم؛ من دون إجراءات التحويل المالي المنطوية.

ويمكن الإشارة إلى أهم سلبيات الاقتصاد الرقمي من خلال النقاط الآتية(١٩):

١- يمكن أن نعد الاستخدام غير القانوني للاقتصاد الرقمي عبر استخدام النقود الإلكترونية من أكبر العيوب والسلبيات التي تصاحبه؛ من خلال استخدام معاملاتها بعيدا عن الرقابة في تمويل الأنشطة الممنوعة والمتمثلة بغسيل الأموال والجرائم المنظمة؛ فضلا عن إمكانية تمويل العمليات المشبوهة؛ كونها تخفي هوية المتعاملين بها بحكم الخصوصية التي تتميز بها.

٢- لم تحظ النقود الإلكترونية بالقبول العام إلى الآن، بل ما زالت تعاني من تدني درجة القبول العام، من قبل البنوك المركزية العالمية، بالرغم من مرور أكثر من عقد من انطلاقتها؛ وسعة التعاملات بالعملة الرقمية والصعود والانخفاض الصاروخي لعملة (البيتكوين) على سبيل المثال شاهد على ذلك.

٣- ما زال الكثير من رجال المال والأعمال غير ملمين بألية وطبيعة عمل العملات الرقمية، بسبب اعتمادها على حسابات رقمية مشفرة لا يثقونها إلا عمالقة المعرفة التقنية وخبراء الحوسبة الإلكترونية.

٤- تدني قيمة المعاملات التي تتم بالعملات الرقمية مقارنة بما يتم التعامل به بالنقود النمطية، فبالرغم من الهالة الإعلامية التي رافقت بعض العملات الرقمية إلا أنها لا زالت ضئيلة جدا.

أما مزايا وإيجابيات الاقتصاد الرقمي، فتبرز من خلال النقاط الآتية(٢٠):

١- تدني تكلفة تنفيذ المعاملات التي تجري من خال التعامل بالعملات الإلكترونية، باعتبار غياب الرسوم بشكل كامل عند إجراء المعاملة بها، أو استحصال رسوم قليلة جدا؛ مقارنة بالتكلفة الكبيرة لتنفيذ المعاملات المالية بشبكات التحويل المالية.

٢- تدني مخاطر الاحتيال والسرقة في معاملات العملة الإلكترونية تعد ميزة يوفرها الاقتصاد الرقمي؛ لطبيعة الأمان المحكم، لأنه مؤمن من خلال نظامي تسمية وتشفير كاملين، إذ يمتلك مستخدمو العملة الإلكترونية تحكما إلكترونيا كاملا في معاملاتهم؛ يمنع فرض رسوم عليهم غير معلن عنها مسبقا.

٣- يتيح الاقتصاد الرقمي ميزة الإفصاح والحياد والشفافية للمعلومات الخاصة بمعاملات العملة الرقمية، والتي تكون متاحة بسلسلة من الأفعال الإلكترونية (البلوكات) لمن يستخدمها ويستوثق منها بشكل لحظي.

٤- ومن مزايا الاقتصاد الرقمي أنه لا يعتمد في تعاملاته على الأجهزة والمعدات والمصانع، وإنما يعتمد التعامل مع العقول البشرية بشكل أساسي، وإن كانت هذه العقول تعتمد على نظم الحوسبة الدقيقة؛ إلا أنها متوقفة على تحكم الإنسان نفسه.

٥- القنوات المفتوحة أمام المستهلك على مدار الساعة، وعدم التقيد بوقت فتح المتاجر وإغلاقها، وقربها وبعدها، وما يترتب على ذلك من عوائق وجود مواقف السيارات وتأمين المواصلات، وما شابه هذه الأمور.

٦- تحسن خدمة الزبائن وتسهيل عمليات الدفع وتولي توصيل المنتج من قبل جهة البيع.

٧- تنوع الخيارات أمام المستهلك من خلال تنوع صور ومناصف البيع بما فيها المزايدات الإلكترونية.

٨- التوفير في رأس المال عن طريق تخفيض عدد المحلات والموظفين واختصار الاتصال عن طريق الانترنت بدلا عن الهاتف الأعلى كلفة.

٩- عدم الاقتصار على السلع الموجودة في الأسواق المحلية، إنما فتح المجال أمام الأسواق العالمية بتكاليف قليلة.

١٠- زيادة العائد على استثمارات أصحاب الأسهم والملاك.

١١- قطع الطريق أمام المحتكرين الذين يسعون إلى فرض تعريفات باهضة لتسويق سلعهم والخدمات التي يقدمونها.

•••

المبحث الثاني

ضوابط الاقتصاد الرقمي الشرعية

المطلب الأول: آلية توليد النقود بني الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي وتأثيرها بالاقتصاد الرقمي:

أولا: آلية توليد النقود في الاقتصاد الوضعي:

يسعى موظفو البنوك بكل ما أوتوا من قوة إلى تقديم خدمات بنوكهم المتمثلة بتقديم القروض النقدية المغرية! لدرجة الدهشة أحيانا؛ فما هو الدافع لهذا الإصرار؟

وهذا يرجع إلى الوظيفة الرئيسة للبنوك القائمة على مبدأ (الوساطة المالية) المتمثلة باختصار شديد؛ بسحب وجذب الودائع من أصحاب الأموال، وتقديمها بشكل قروض إلى رجال الأعمال والجمهور بشكل عام.

وطبيعة هذه القروض تؤدي إلى توليد النقود في البنوك من خلال صور معينة، نختار منها واحدة-بما يتوافق وحجم المساحة المقررة لهذه الدراسة المختصرة- وهي اقتطاع نسبة الاحتياط النقدي الإلزامي التي تراوح من ١١ - ١٢ % عادة؛ والتي يفرضها البنك المركزي كمعدل ثابت على كل بنك تقريبا لضمان حقوق المودعين من التقلبات المالية المحتملة. إذ يتم اقتطاع ما يعادل نسبة ١٢

% عن كل مبلغ يتم إيداعه في البنك، مع بقاء الباقي من أصل المبلغ رهن ترف البنك؛ وإمكانية تقديمه كقروض لمن يرغب من المتعاملين معه. وهذه العملية بطبيعتها الحال تولد أموالاً أخرى.

ويمكن أن تمثل لها من خال قيام زيد من الناس بإيداع مبلغ ١٠٠٠ درهمًا مثلًا في بنك ما، فإنه سوف يتم حجز ما يساوي ١٢٠ درهمًا وفق نسبة الاحتياط الإلزامي والبالغة بحدود ١٢ % وبقاء مبلغ ٨٨٠ درهمًا في حساب البنك الذي بإمكانه أن يقدمه لمقترض جديد.

فإذا قام بهذه العملية فإن الـ ١٠٠٠ درهم تبقى في سجلات البنك ديناً على البنك في حساب المودع (زيد)، وبإمكان البنك أن يقدم المبلغ المتقيد (٨٨٠) درهمًا لمقترض جديد؛ وهذا المقترض الجديد بإمكانه أن يقوم بإيداع مبلغ (٨٨٠) درهمًا في بنك آخر، فيقوم البنك الجديد باقتطاع مبلغ ١٠٤ درهم عن نسبة ١٢ % كاحتياطي نقدي من أصل المبلغ، ليتبقى لديه مبلغ ٧٧٦ درهمًا الذي بإمكانه أن يقرضه لمقترض آخر، فيقوم هذا المقترض بإيداعه بمصرف جديد آخر وليقتطع منه النسبة المئوية المقررة، وهكذا تستمر العملية، لتصبح المائة دولار في النهاية ما تقارب أربعة أضعافها تقريبًا، بسبب التوالد المستمر للنقود بهذه الطريقة.

ولا يخفى ما شكلته القروض من أزمات مالية عالمية دورية في التاريخ المعاصر على مدى المائة عام الماضية، والتي اتسمت أضرارها بالخطورة تارة والخطورة الشديدة تارة أخرى على واقع الاقتصاد العالمي، بسبب الآلية التي تقوم عليها المؤسسات المالية في عملها الرئيس المتمثل ب(الوساطة الاستثمارية) في كونها الجهة الوسيطة بين رأس المال والعمل، أي بين أصحاب رؤوس الأموال غير القادرين على استثمار أموالهم في مشاريع ناجحة، وبين رجال الأعمال الذين يملكون الخبرة والدراسة وعنصر المخاطرة التي تمكنهم من تنفيذ مشاريع ناجحة إلا أنهم بحاجة إلى الأموال لتمويل مشروعاتهم. وقد تسبب نظام الوساطة المالية في إدخال المجتمعات في أزمات مالية قاسية، بسبب الإخلال بوظائف النقود المعروفة (٢١).

حيث عمدت البنوك إلى استقطاب الأموال من المودعين؛ مقابل فائدة مقطوعة، ومن ثم إقراضها للمقترضين منها؛ مقابل فائدة مقطوعة، ما يعني تحول النقود إلى ديون، وعند عجز المدين عن السداد، يتم بيع هذه الديون عن طريق توريقها بفائدة وإعادتها نقودًا، مما يعني تكوّن نقود وهمية مضاعفة على الحسابات الورقية فقط، للنقود الحقيقية المودعة (٢٢).

من جهة ثانية فإن هذه الديون الناشئة المتراكمة، قد أدت بطبيعتها الحال إلى تراكم ثروات وهمية لا وجود لها؛ وإنما ينحصر وجودها كرقم داخل الحواسيب أو على الورق؛ وقد أدت هذه الحسابات الوهمية إلى مسألة بيع المشتقات المالية والخيارات والمستقبليات وغيرها من أدوات الاقتصاد المالي التي ساعدت على ارتفاع نسبة التضخم وحصول الانهيارات الدورية المتتابعة في الاقتصاد التقليدي.

وقد ساعد الاقتصاد الرقمي على زيادة هذه الفجوة من خلال اعتماد آلية إصدار الشركات العالمية للبطاقات الائتمانية بطاقتها المغطاة بسقف محددة، فعلى سبيل المثال لو تم إصدار بطاقة ائتمانية بقيمة ٢٠٠٠ دولار، فإنها سوف تصدر ما يقابل سقفها من أشباه النقود! بمعنى لو تم إصدار ٧٥ مليون بطاقة ائتمان، فكل بطاقة منها مصدرها بسقف ائتماني يساوي ٢٠٠٠ دولار، وهذا يعني وجود ١٥٠ مليار دولار في السوق من ناحية القوة الشرائية، ولكنه غير موجود كنقد حقيقي! وهو ما يطلق عليه مصطلح أشباه النقود، علماً أن بطاقات (فيزا) وحدها - على سبيل المثال - قد بلغت قرابة (١.٨٧) مليار بطاقة في العالم (٢٣).

ثانياً: آلية توليد النقود حسب قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي:

أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على أهمية النقود ورغبت في استعمالها من خلال وسائل عدة، منها تضيق التعامل في السلع المتشابهة كلما كانت متمثلة في جنسها وصنفها، إذ عدتها من الربا المحرم؛ وتشجيع استخدام النقود بدل مبادلة السلع مع بعضها؛ إذ نلاحظ أن السلع المتبادلة التي تتعلق بربا الفضل (البیوع) - على سبيل المثال - كلما كانتا متمثلتين شددت الشروط الشرعية وزيدت القيود عليها، بحيث:

- ١- تجب فيها الفورية في التفاضل.
- ٢- والمساواة في المقدار.

بينما تخفف هذه القيود والشروط كلما اختلف الجنس والصنف في السلع المتبادلة، وفي ذلك كله تشجيع على إدخال النقود واستخدامها في السوق مقابل السلع والخدمات وسائر المعاملات المالية التي يتم فيها التبادل بين الأطراف من البيع والشراء؛ لما للنقود من دور مهم في حياة الناس، وعدم الاكتفاء بنظام المقايضة الذي كان سائداً قبل أن يهتدي الإنسان إلى استخدام النقود لتكون بديلاً عنها.

ونلمح ذلك من تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم في الحادثة المشهور المعروفة بتمر خيبر، حيث استعمل عليه الصلاة والسلام رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل تمر خيبر هكذا)؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً) (٢٤)، فنلاحظ أنه على الرغم من أن المحصلة النهائية لكلا المعاملتين واحدة؛ من حيث تحقق حصول الصاع الجيد من التمر مقابل الصاعين الرديئين منه، سواء بالمبادلة أم بالنقود، إلا أن تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم وحثه على استعمال النقود في المعاملة بمحلتيها -البيع ثم الشراء- لا يخفى، وتعليله لربوية المسألة كما ذكرها ناصاً في رواية أخرى واضحة تمام الوضوح، كما جاء برواية أبي سعيد الدري رضي الله عنه الذي قال، جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم: (من أين هذا)؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديّ فبعتُ منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرِّبَا؛ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)(٢٥). يبين لنا من ذلك أن للنقود في الشريعة الإسلامية وظائف تتمثل بكونها:

١- وسيطاً للتبادل.

٢- ومقياساً للتقييم.

٣- ومستودعاً للمخزونات.

وظائف النقود هذه ليست خاصة أو مقتصرة على الشريعة الإسلامية فحسب؛ بل هي وظيفتها الرئيسية العامة في الاقتصاد الوضعي كذلك، والتي يتفق فيها الاقتصاد الإسلامي مع النظرية الرأسمالية في دور ووظائف النقود، ولكنه يرفض أن تصبح سلعة يتاجر فيها، فأى زيادة تتولد عن توظيف النقود بمجرد إقراضها عبر الزمن تعتبر من الربا المحرم، ولا تستحق النقود العائد عليها إلا إذا امتزجت مع العمل، وكذلك لا يمكن أن يكون لها ربح مشروع إلا إذا ساهمت فعلياً في عمليات الاستثمار وتحمل تبعاته وإيجاد وتداول الثروات.

وتعد العبارات المتداولة (النقود لا تلد النقود) و(النقود عقيمة) وغيرها من الأدبيات المهمة التي قام عليها الفكر الاقتصادي الإسلامي في تأكيد هذا الجانب، وحثه الدائم على أهمية العمل، وأنه البوابة الأوسع لكسب الإنسان (٢٦)، وهذا ما نلاحظه في كثير من النصوص الشرعية المؤكدة على أهمية العمل، وكيف كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعملون ويقتاتون من كسب أيديهم. ومن هنا حرّم الإسلام الربا؛ لأنه يجعل المرابي عاطلاً عن العمل، معتمداً ومكتفياً بما يرد إليه من فوائد أمواله الربوية، التي يلزم المدين في تحصيلها وتقديمها للمرابي، إلى أن يصر المال كله في النهاية إليه! وهذا ما أكدته الاقتصاديون الغربيون المنصفون أنفسهم؛ إذ ذكر الدكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألماني الأسبق: أنه بعملية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية يؤول بالحساب الرياضي إلى الذي يربح دائماً، وهو أمر مرفوض لأنه غير عادل (٢٧).

المطلب الثاني: مسيرة النقود ومراحل تطورها من المعدن النفيس إلى الفضة الرقمي:

يمكن أن نقسم المراحل التي مرت بها النقود في مسرتها إلى مرحلتين رئيسيتين؛ هما:

أولاً: مرحلة النقود المقيّمة بالذهب والفضة:

معلوم أن النقود كظاهرة اجتماعية كانت موجودة قبل الإسام، فقد اخترعها السومريون في العراق قبل نحو خمسة آلاف عام، وقد ارتبطت تاريخياً باقتصاد المبادلة وإنتاج السوق، ومنذ ذلك التاريخ وحتى مطلع السبعينيات من القرن الماضي ظلت تؤدي دورها التقليدي المعروف، بما في ذلك العصر الجاهلي، فقد كانت (دينانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تير) (٢٨)، وكذلك استمر الحال في عصر الرسالة؛ إذ تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العملات ولم يبلغها كما كانت الزكاة والجزية وسائر معاملات البيوع الأخرى تتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العملات من دون تكثير منه (٢٩)، حيث كانت النقود تصنع من الذهب والفضة، فقد كان يطلق على الدينار (الذهبي) لأن وزنه من قيمته الذهبية، والدرهم (الفضي) لأن وزنه من قيمته الفضية المصنوعين منه.

وهكذا كان يتم التبادل بالبيع والشراء بين الناس على هذا الأساس حصراً، وبسبب وجود بعض السلع منخفضة القيمة التي يحتاج إليها الناس عادة، والتي لا يمكن تقييمها بالفضة ولا بجزء منها -التي هي أقل من الذهب غالباً- تم التوافق على ما يشبه النقود، يقول المقرئزي: (إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم في أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدأً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن يتابع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسمَ أبدأً ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً البتة فيما عرف من أخبار الخليقة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين) (٣٠). وبين الإمام الغزالي أهمية وجود مثل هذا الوسيط من غير الذهب والفضة في تقييم السلع المتفاوتة وتبادلها بقوله: (من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدينانير وبهما قوام الدنيا من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة) (٣١).

ومن المهم أن نذكر باختصار أنه بعد عصر الرسالة مرت النقود بمراحل يطول شرحها بداية من زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) الذي يعد أول من ضرب النقود، ثم توالى من بعده بصور مختلفة حتى توسعت الأمصار وبرزت مشكلة العث وتزييف النقود وتزويرها في بعض الأقاليم، إلى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان الذي أطلق عليه المؤرخون لقب (أول مصلح نقدي) للدور والإجراءات الحاسمة التي اتخذها في السيطرة على النقود المزيفة وتوحيدها ومنها تعين بيوت ضرب النقود، وإنقاص عددها، من أجل السيطرة والرقابة المركزية عليها. ثم تبعه بعده ابنه هشام عبد الملك بالحزم نفسه في هذا المجال (٣٢).

ثانياً: مرحلة انتهاء عصر النقود المقيّمة بالذهب وظهور العملات المتنوعة:

استمر الحال على الطريقة الأنفة الذكر من حيث كون فكرة النقود تساري في قيمتها الكلية للمعدن الثمين على اختلاف في الأشكال والصور حسب العصور والدهور والحقب المختلفة طوال هذه القرون إلى العصر الحديث، حيث تقلص دور المعدن الثمين مقابل النقد؛ وأصبح بضاعة عادية في الوقت الذي درجت المصارف المركزية شيئاً فشيئاً بعدم استعمال الذهب كأداة احتياطية رئيسة أو وسيلة للتسوية(٣٣).

وبهذا انتهى دور الذهب وأخرج من النقد الدولي بعد أن سقط عنه السعر الرسمي وأصبح كأى سلعة يتحدد سعرها بناء على أحوال العرض والطلب (٣٤).

وقد قى بعض الاقتصاديين بموت النقود التي عرفها الإنسان منذ آلاف السنين، وانقضى عصر النقود المستقرة القيمة بصور قرار الرئيس الأمريكي نيكسون في ١٥ أغسطس ١٩٧١ م الذي فصل العلاقة بين الدولار والذهب، حيث كانت أوقية الذهب تعادل ٣٥ دولاراً، وأغلقت نافذة الذهب التي كان يتم من خلالها للحائزين على الدولار خارج أمريكا تحويله إلى ذهب (٣٥).

ثم حل الورق النقدي بدل الذهب الذي تمثل بعملات الدول المختلفة والتي اصطلح على تسميتها بالبنكوت من الدنانير والريالات والدولارات وغيرها زيادة إلى النقود المساعدة التي تمثلت بأجزائها من الفلنسات والقروش والسنتات وغيرها وأصبحت نقوداً ائتمانية، وقد درجت على هذا الشيء النظم النقدية الحديثة كافة، بحيث اعتمدت على النقود الائتمانية كأساس في نظمها النقدية؛ التي لا تقوم -هذه النظم- بأي محاولة لربط قيمة نقودها بأي سلعة من السلع، بل تتوقف كمية المعروض على قرار السلطات النقدية في كل دولة(٣٦).

بعد ذلك تقرر رسمياً في مؤتمر جامايكا عام ١٩٧٦ م لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي إلغاء السعر الرسمي للذهب، ونزع الصفة النقدية منه، وإيداله بعملة الدولار والذي يرمز له بالرمز SDR لتصبح الأساس في الأصول الاحتياطية لنظام النقد الدولي (٣٧).

وبعد هذه المرحلة بدأ ظهور نوع جديد من النقود بعد هذا التحول الكبير الذي تزامن مع ظهور وانتشار الأنترنت، والذي أدى إلى تزايد هائل في حجم المعاملات الدولية، فظهرت البطاقات الائتمانية والنقود الإلكترونية التي تقوم بوظيفة النقود بمعاملات البيع والراء كاملة، عن طريق أجهزة الدفع الآلي عبر البطاقات الائتمانية، والتي تندرج ضمن منظومة الاقتصاد الإلكتروني الرقمي.

المطلب الثالث: آلية عمل الاقتصاد الرقمي وحكمه الشرعي:

أولاً: تصور عام عن طبيعة الاقتصاد الرقمي وعلاقته بعالم المال والأعمال:

يشبه الاقتصادي (جويل كار تزم) (٣٨) آلية عمل شبكات الأنترنت وطريقة تواصلها مع بعضها على مدار الساعة من خلال ملايين أجهزة الحاسبات بمختلف أشكالها بشبكات دماغ الإنسان والشبكات الداخلية للمخ (٣٩)؛ حيث تتواصل كلها في رقصة إلكترونية متوازنة منتجة إيقاعاً لارتفاع السوق وانخفاضه الذي لا يختلف كثيراً عن إيقاع نبضات مخ الإنسان، إذ ينتقل النقد في صورته الجديدة من حاسوب إلى آخر مثلما تنتقل النبضات العصبية عبر الأعصاب من عقدة عصبية إلى أخرى، ولكن في حالة النقود كلما قام إلكترون بالففز تم تبادل وحدات من القوة الشرائية، كبيرة وصغيرة، ويتم معها تبادل السلع والثروات والأحلام والقوة. وكل يوم يتم تبادل أكثر من ١٩ تريليون دولار إلكتروني بسرعة الضوء، هذه الدولارات تظهر كلمحات سريعة على الشاشات (٤٠).

إن مجرد تصور حجم المبادلات التي تتم من خلالها كمية النقود ليس بالأمر الهين، فكل ثلاثة أيام تمر من النقود عبر شبكات الألياف الضوئية في شوارع المدن الكبرى؛ مثل نيويورك ما يساوي الإنتاج السنوي لكل شركات أمريكا مع كل قواها العاملة، وكل أسبوعين يمر عبر شبكات نيو يورك الناتج السنوي لكل العالم، كما أن مجاميع شبيهة بتلك الكميات تمر عبر شوارع طوكيو ولندن وفرانكفورت وشيكاغو وهونك كونك، وكلها تمر تحت البحر وتتعاكس في طبقات الجو (٤١).

إن حقيقة العالم الرقمي اليوم شبيهة بالحقوق المشاعة في أراضي الرعي منه إلى الاقتصاد؛ إذ إنه مثله مثل الأراضي الموجودة في مدينة قديمة مثلاً، لا تملكها الدولة وإنما تعود ملكيتها لأشخاص يستفيدون منها، لأن أغلب مستخدمي العالم الرقمي (الإلكتروني) هم أصحاب مؤسسات القطاع الخاص كشركة (أي بي إم) و(إم سي أي) و(فيزا) و(ماستر) وغيرها لأن هذه الشركات هي التي تملك القنوات التي تمر عبرها المعلومات(٤٢).

ثانياً: حكم التعامل الشرعي بوسائل وآليات الاقتصاد الرقمي:

تصوّر بعض الأفراد أن مصطلح الاقتصاد الرقمي يقتصر على النقود الإلكترونية، وهذا يرجع -فيما يظهر للباحث- بسبب الارتفاع الصاروخي الأخير للعملة الرقمية (البتكوين) في الآونة الأخيرة، وإلا فالواقع أن مصطلح الاقتصاد الرقمي مصطلح واسع وشامل يرتبط بالثورة المعلوماتية الهائلة التي تميز بها عصرنا الحالي؛ وله أكثر من مسمى، كما وضحنا هذا في بداية هذه الدراسة (٤٣).

وبناء على ما تقدم فإن الاقتصاد الرقمي يمثل المظلة الرئيسية التي اختصرت تحتها المسافات الشاسعة والأوقات الطويلة والجهود المضنية، والذي شكل طفرة عملية في واقع الأفراد والمؤسسات والدول؛ وخاصة الساعية منها إلى الريادة التي باتت في سياق محموم في مواكبة تطورات وطفراته، وما النقود الإلكترونية إلا إحدى وسائله وآلياته التي يعتمد عليها في عمله، وإلا ففيها أكثر من صورة، ومن أشهرها البطاقات الممغنطة الائتمانية التي يعتمد عليها الاقتصاد الرقمي كذلك؛ بل والتي ما تزال تمثل الجانب الأكبر في تعاملاته، والتي يتم التعامل بها من قبل جمهرة كبيرة من الناس بمختلف دول العالم، إذ تقوم بوظيفة النقود في محلات السوبر ماركت ومحطات التزود بالوقود والفنادق والمطاعم وما إلى ذلك، وتتم كل هذه المعاملات الرقمية بسرعة الصوت وتخترق البحار والمحيطات عبر الأسلاك أو بالبلث في الفضاء عبر الأقمار الصناعية في الليل والنهار على مدار الأربع والعشرين ساعة يوميا بشكل متصل، ويصل حجم هذه المعاملات المالية الرقمية إلى أكثر من ١٠٠٠ ألف مليار دولار يوميا (٤٤)، تمثل ما نسبته ٢.٥ % من قيمة هذه المعاملات ما يرتبط منها بالاقتصاد الفعلي والتجارة العينية، أي بما يعادل ٢٥ مليار دولار فقط، أما باقي المعاملات فتتم في أوعية وهمية مشتقة تهدف إلى تحقيق الزيادة في الأموال من خلال تقلبات الأسعار والمضاربة بينها في الاقتصاد المالي المجرد.

وفي المحصلة فإن الاقتصاد المالي أصبح في زيادة تضخمية هائلة؛ ساعد الاقتصاد الرقمي على ذلك وشجعه، بل يعد المحرك الرئيس له، في زيادة حجم المعاملات التي تجري على أجهزة الحاسب الآلي من مضاربات تعتمد على المشتقات المالية والخيارات والمستقبليات وغيرها من التعاملات؛ التي تقوم أساساً على فكرة إعادة بيع الدين وجدولته؛ والذي يدخل في صميم باب الربا المحرم بالكتاب والسنة، والتي لا تكاد تستند إلى أي إنتاج حقيقي، إلا بنسبة ضئيلة جداً.

أما بالنسبة لأهم المعاملات المالية المباحة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي، فسنشير إليها مع بيان المستند الشرعي؛ الذي يمثل الاجتهاد الجماعي المؤسسي المعاصر، كون أغلب هذه المعاملات أو جميعها تعد من المستجدات التي تحتاج إلى قرار جماعي واضح في بيان الحكم الشرعي الخاص بها، وقد جمعتها على النحو الآتي:

- ١- المسألة الأولى: بيان حكم إجراء العقود من خلال الأجهزة الإلكترونية بين طرفين في مكانين متباعدين.
- ٢- المسألة الثانية: بيان حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية خلال عمليتي البيع والشراء واعتماد أجهزة الدفع الآلي.
- ٣- المسألة الثالثة: بيان حكم التعامل بالنقود الإلكترونية.

وسنبين القرارات الجمعية والمعايير الشرعية الصادرة بحقها باختصار، باستثناء الفقرة الثالثة التي لم يصدر بها شيء يتعلق بالاجتهاد الجماعي المؤسسي إلى الآن فيما يبدو على مستوى المجمع الفقهي أو هيئة المعايير الشرعية؛ وكل ما صدر بشأنها فهو على مستوى الأفراد، وهي على النحو الآتي:

١- المسألة الأولى: فيما يتعلق بمسألة إجراء العقود من خلال الأجهزة الإلكترونية، والذي يتمثل في صور كثيرة جداً في عصرنا الحالي، فإن الجدل الدائر حولها يعد محسوماً سلفاً من خلال قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجهة الخاص بحكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، والذي استثنى بعض العقود المخصوصة مثل النكاح والصرف والسلم؛ حيث أشار إلى ضابط كل معاملة مع كل عقد في نص القرار الذي نص على ما يلي (٤٥):

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه. رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

وقد ناقش المعيار رقم (٣٨) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المسألة بشكل مستفيض بالجوانب المتعلقة بها من مختلف جهاتها، حيث تناول بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الأنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية، أم بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكليف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاده بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالأنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام الشرعية بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة (٤٦).

٢- المسألة الثاني: أما ما يتعلق بالتعامل بالبطاقات الائتمانية، فقد حسم مجمع الفقه الإسلامي المسألة من خلال إصداره للقرار الآتي (٤٧):

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.
ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.
ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

كما صدر بها كذلك المعيار الشرعي رقم (٢) الخاص ببطاقة الحسم وبطاقة الائتمان والذي عرف بكل منهما وبين نوعيهما وخصائصهما، كما قام بوضع القواعد الضابطة للتعامل بهما من قبل المؤسسات المالية والإسامية وعملاتها الذين يحملون بطاقتها ويتعاملون بها، وبين المعيار كذلك الأحكام الشرعية للتعامل بها في حالاتها المختلفة (٤٨).

٣- المسألة الثالثة: أما ما يتعلق بحكم التعامل بالعملات الرقمية المعماة والتي تم تسليط الضوء عليها من قبل الإعلام أواخر العام الماضي ٢٠١٧ وقد تناولها عدد من الباحثين والدارسين، وقد اختلفت وجهات نظرهم، ولا يزال الجدل محتدماً إلى اليوم بشأنها؛ بسبب صعود قيمتها الصاروخي. وقد صدرت دراسات مختلفة في بيان ماهيتها وبعضاً من أحكامها، ولعل من أبرزها الدراسة المختصرة النافعة لشيخنا الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، والتي مال إلى منعها على الأقل؛ في وقتنا الحالي، وبني أن الكثير من هيئات الفتوى في عدد من الدول الإسامية قد حسمت أمرها في منعها وعدم التعامل بها، وبني أن دائرة الشؤون الإسامية بدبي ما تزال بصدد دراساتها وخاصة في أعمال هذا المنتدى المبارك،

وأرجع ميله إلى المنع إلى الأسباب الآتية باختصار (٤٩):

١- المخاطرة بالمال على أمل الربح السريع المُريع، وقد تكون الخسارة الماحقة، كما كان ويكون مثل ذلك في الأنشطة الإغرائية، فغالباً ما تكون سراباً بقيعة، وفي ذلك محذور شرعي بإضاعة المال الذي يفيء الله تعالى به على عباده لينتفعوا به في معاشهم ومعادهم.

٢- الاستثمار المجهول في شيء لا تُعرف حقيقته وماهيته، بل في حسابات رقمية فلكية مشفرة، لا يتقن الدخول فيها إلا عمالقة المعرفة الإلكترونية والمعرفة الرقمية، وليس في شركة إنتاج نافع أو بيع وشراء عملات رسمية ذات ضمان قانوني أو نحو ذلك مما يُنتفع به وله أصل يركن إليه، ولعل ذلك الاستثمار مرتبط بالماقيات الإجرامية.

٣- مخالفة الأنظمة والقوانين الصادرة من أكثر الدول التي منعت تداول «البيتكوين»، وجعلت ذلك من غسيل الأموال المجرّم دولياً. والواقع أن أغلب الدراسات المعاصرة التي بحثت موضوع النقود الرقمية في صورة العملات الرقمية قد اتفقت على ما تم ذكره أعلاه.

•••

الخاتمة

مرّ الاقتصاد في مسيرته الطويلة بمراحل متعددة؛ اصطلاح على تسميتها بمرحلة الاقتصاد الزراعي ثم مرحلة الاقتصاد الصناعي ثم مرحلة الاقتصاد الرقمي أو (الإلكتروني - المعرفي)، والذي أصبح تُطور الدول وتقدمها يُقاس بما وصلت إليه من تقدم في الجانب الإلكتروني، بعد أن كان المقياس يتم بوفرة الإنتاج من الزراعة ثم الصناعة.

وفي ظل تنامي أهمية المعرفة وتداخل العالم وترابطه أصبح الاقتصاد العالمي مستغنياً عن الاقتصاد التقليدي؛ القائم على الاعتماد على الموارد الطبيعية الخام كمصدر أول للثروة، إذ حلت محله المعرفة بمفهومها الواسع، والذي استطاع توظيفها في تنمية موارده الطبيعية بأقل التكاليف. وقد مثل الاقتصاد الرقمي بشبكاته مظلة كبرى استطاع أن يغطي مختلف مرافق الحياة، ويأتي من ضمنها الجانب المادي الذي يعد المرتكز الرئيس له.

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن بيان مدى توافق الاقتصاد الرقمي؛ والذي تم اختصار مفهومه بظاهرة (العمل عن بعد) مع ضوابط الاقتصاد الإسلامي؛ الذي أولى لوسيلة التبادل (النقود) عناية فائقة، وتتبع مدى هذا الانضباط من عدمه.

وقد توصلت إلى ما يلي:

١- الاقتصاد الرقمي عبارة عن نظام بري، يمكن توظيفه با يتوافق أو لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية الغراء، حسب القائمين عليه وإرادتهم.

٢- يمثل الاقتصاد الرقمي انتقالاً نوعية في تقديم الخدمات وطي المسافات وتقليل التكلفة المادية.

٣- الشريعة الإسلامية الغراء لا تعارض التطور ولا تتصادم معه، إنما تسعى لتحقيق مقاصد وغايات مثلى، متى ما تحققت بنظام دعت إليه وتبنته.

التوصيات:

ومن أجل إيجاد اقتصاد رقمي منضبط بضوابط الشرع الشريف يوصي الباحث بما يلي:

١- إصدار تشريعات خاصة في الدول المتجهة نحو التعامل بالاقتصاد الرقمي تتوافق مع عموميات الشريعة الإسلامية الغراء تنص على ضرورة الابتعاد عن الربا والغرر ومختلف صور أكل المال بالباطل بمختلف التعاملات الرقمية.

٢- توفير قدر معقول من الطمأنينة للأفراد أثناء قيامهم بالتعامل ضمن منظومة الاقتصاد الرقمي، وتأمينهم إذا ما تعرضت المعلومات الخاصة بهم إلى السرقة أو التزوير أو القرصنة.

٣- بيان واقع الاقتصاد الرقمي وحقيقته للجمهور من خال بث الوعي المجتمعي والتركيز على الجانب الخدمي، والمزايا التي يقدمها في تقليل الجهد والوقت والتكلفة.

٤- بيان جزئية الجانب المالي الرقمي؛ من الكليات العامة للاقتصاد الرقمي بكل جوانبه، وعدم حصره بما يجري فيه من تبادل العملات الرقمية المعماة؛ على أنها تمثل الاقتصاد الرقمي دون سواه.

٥- اعتماد القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المعايير الشرعية فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية، والبطاقات الائتمانية ومسألة القبض الحكمي وبقية الأحكام التي تدرج ضمن واقع الجانب المالي في الاقتصاد الرقمي.

- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

- الإدارة الإلكترونية؛ الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، نجم عبود نجم، الرياض، دار المريخ، ٢٠٠٤ م.

- الاقتصاد المعرفي، هاشم الشمري، نادية الليثي، دار الصفاء، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م،

- الاقتصاد بين الإسام والنظم المعاصرة، د. بلال صاح الأنصاري، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ١٤٣٧ هـ ٢٠١٤ م.

- الاقتصاد، بول آ سامويلسون- ويليام د. نورد هاوس، ترجمة هشام عبد الله، مراجعة د. أسامة الدباغ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

- إمكانات توجه البلدان العربية نحو الاقتصاد المعرفي، أ. محيي الدين عيسى كاظم، د. مناضل حسن الجوراني، دار الأيام للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.

- أو هام وحقائق حول الأزمة النقدية العالمية، غيوم كندي، ترجمة هشام متولي، دار اليقظة العربية، دمشق، ١٩٧٩ م.

- التاريخ النقدي للتخلف، رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة ١١ ٨، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٤٠٨ هـ.

- النقود الإسلامية؛ المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، منشورات الشريف الرضي، ١٣ ٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

- التبادل الإلكتروني للبيانات، منير محمد الجنيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ م.

- التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

- تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان علي حلاق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٣ ٩٨ هـ.

- الدرهم الأموي المعرب، ناصر بن محمود النقشبندي ومهاب درويش البكري، وزارة الإعلام، جمهورية العراق، ١٩٧٤ م.

- العمات الرقمية والمخاطر المحدقة، د. أحمد عبد العزيز الحداد، الموقع الإلكتروني لصحيفة الإمارات اليوم

<http://www.emaratayoum.com>

- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص ٥٧١، والتبر هو الذهب غير المضروب.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السام الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

- اللامركزية في الاقتصاد الرقمي، مناهل ثابت، صحيفة البيان، الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة البيان الإماراتية ٢٣ / ١٠ /

<http://www.albayan.ae> م. ٢٠١٧

- مبادئ الاقتصاد الجزئي، إبراهيم سليمان قطف، علي محمد خليل، دار الحامل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI المنامة - البحرين، ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.

- المعلوماتية واقتصاديات المجتمعات المعاصرة ومواردها البشرية، عبد السلام الدويبي، المجلة الليبية للمعلومات والتوثيق، العدد الأول، ٢٠٠٤ م.

- المعلوماتية واقتصاديات المجتمعات المعاصرة ومواردها البشرية، عبد السلام الدويبي، المجلة الليبية للمعلومات والتوثيق، العدد الأول، ٢٠٠٤ م.

- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

- مقدمة في الاقتصاد الرقمي، د. جعفر حسن جاسم، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ م - ١٤٣٨ هـ.

- مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ م.

- موت النقود الذي ترجمه إلى العربية، د. محمد بن سعود العصيمي، وقامت بنشره دار الميمان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- موجبات التنمية الصناعية في الاقتصاد الجديد، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الأول للجمعية الاقتصادية العمانية، مسقط، ٢٠٠٥ / ١٠ / ٣ م.
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، <http://www.iifa-aifi.org>
- النظام المصرفي، مادة تطبيقية متوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، د. عز الدين خوجة، المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية.
- نظم المعلومات الإدارية، إيمان فاضل السامرائي، هيثم محمد الزعبي، عمّن، دار الصفاء، ٢٠٠٤ م.
- النقود والبنوك، سامي خليل، شركة كاظمة للنشر، الكويت، ١٩٨٩ م.

•••

- (١) إمكانات توجه البلدان العربية نحو الاقتصاد المعرفي، أ. محيي الدين عيسى كاظم، د. مناضل حسن الجوراني، دار الأيام للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦ م، ص ١٠ .
- (٢) التبادل الإلكتروني للبيانات، منير محمد الجنيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ م، ص ١٤ .
- (٣) التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م، ص ٢١ .
- (٤) مبادئ الاقتصاد الجزئي، إبراهيم سليمان قطف، علي محمد خليل، دار الحامد، ٢٠٠٤ هـ، ص ١٧ .
- (٥) نظم المعلومات الإدارية، إيمان فاضل السامرائي، هيثم محمد الزعبي، عمّن، دار الصفاء، ٢٠٠٤ م، ص ٢٤ .
- (٦) الاقتصاد المعرفي، هاشم الشمري، نادية الليثي، دار الصفاء، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م، ص ١٥ .
- (٧) المعلوماتية واقتصاديات المجتمعات المعاصرة ومواردها البشرية، عبد السام الدويبي، المجلة الليبية للمعلومات والتوثيق، العدد الأول، ٢٠٠٤ م، ص ٤٨ .
- (٨) الإدارة الإلكترونية؛ الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، نجم عبود نجم، الرياض، دار المريخ، ٢٠٠٤ م، ص ٨١ . نحو توجه البلدان العربية نحو الاقتصاد المعرفي، أ. محيي الدين عيسى كاظم، د. مناضل عباس الجوراني، ص ١٣ - ١٤ .
- (٩) المعلوماتية واقتصاديات المجتمعات المعاصرة ومواردها البشرية، عبد السام الدويبي، المجلة الليبية للمعلومات والتوثيق، العدد الأول، ٢٠٠٤ م، ص ٤٥ - ٤٧ .
- (١٠) سورة لقمان الآية ١٩ .
- (١١) سورة المائدة الآية ٦٤ .
- (١٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ، ١٢ / ٣٩٨ م.
- (١٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ١٠ / ٢٥٢ .
- (١٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السام الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ٢ / ٢٠٥ .
- (١٥) الاقتصاد، بول آسامولسون- ويليام د. نورد هاوس، ترجمة هشام عبد الله، مراجعة د. أسامة الدباغ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمّن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، ص ٣٠ .
- (١٦) مقدمة في الاقتصاد الرقمي، د. جعفر حسن جاسم، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ م - ١٤٣٨ هـ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .
- (١٧) موجبات التنمية الصناعية في الاقتصاد الجديد، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الأول للجمعية الاقتصادية العمانية، مسقط، ٢٠٠٥ / ١٠ / ٣ م، ص ١٤ .
- (١٨) اللامركزية في الاقتصاد الرقمي، مناهل ثابت، صحيفة البيان، الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة البيان الإماراتية ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٧ م. <http://www.albayan.ae>
- (١٩) التجارة في مستقبل الثورة الرقمية- العرب والتحدي القائم، مجلة العربي، ٢٠٠٤ م، ص ٢٨٤ . مقدمة في الاقتصاد الرقمي، د. جعفر حسن جاسم، ص ٣٨٤ . اللامركزية في الاقتصاد الرقمي، مناهل ثابت، جريدة البيان، ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٧ م.
- (٢٠) كما ستتم الإشارة إليها باختصار إلى وظائف النقود في ص ٢٥ .
- (٢١) النظام المصرفي، مادة تطبيقية متوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، د. عز الدين خوجة، المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٤٥ .
- (٢٢) موت النقود، جويل كارترزمان، ترجمة د. محمد سعود العصيمي، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢ م، ص ٥٦ . والإحصائية المذكورة تعود إلى قبل سنة ٢٠١٢ حسب المصدر.
- (٢٣) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، عند البخاري برقم ٤٠٠١ ، وعند مسلم برقم ١٥٩٣ .
- (٢٤) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند البخاري برقم ٢١٨٨ ، وعند مسلم برقم ١٥٩٤ .
- (٢٥) لا يخفى أن العمل هو إحدى طرق الكسب في الشريعة الإسلامية الغراء، وهناك طرق أخرى منها: الإرث والهبة والتولد من المملوك وغيرها.
- (٢٦) الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، د. بلال صلاح الأنصاري، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦ م، ص ١٣ هـ .
- (٢٧) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص ٥٧١ ، والتبر هو الذهب غير المضروب.

- (٢٨) تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان علي حلاق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٣ ٩٨ هـ، ص ٢١ .
- (٢٩) النقود الإسلامية؛ المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، منشورات الشريف الرضي، ١٣ ٨٧ هـ ١٩٦٧ م، ص ٨.
- (٣٠) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ٩١ / ٤ .
- (٣١) الدرهم الأموي المعرب، ناصر بن محمود النقشبندي ومهاب درويش البكري، وزارة الإعلام، جمهورية العراق، ١٩٧٤ م، ص ٧٤ .
- (٣٢) أوهم وحقائق حول الأزمة النقدية العالمية، غيوم كندي، ترجمة هشام متولي، دار اليقظة العربية، دمشق، ١٩٧٩ م، ص ٧٤ .
- (٣٣) التاريخ النقدي للتخلف، رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة ١١ ٨ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٤٠٨ هـ، ص ٢٤٥ .
- (٣٤) موت النقود، جويل كارترمن، ترجمة د. محمد العصيمي، ص ١٧ .
- (٣٥) النقود والبنوك، سامي خليل، شركة كاظمة للنشر، الكويت، ١٩٨٩ م، ص ٦٨ .
- (٣٦) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ م، ص ٥١ .
- (٣٧) اقتصادي متخصص، وكان يشغل رئيس تحرير قسم مراجعات الأحد (Sunday review) في جريدة نيويورك تايمز، ثم تولى رئاسة تحرير مراجعة الأعمال في جامعة هارفارد سنة ١٩٩٣ م.
- ينظر كتابه (The Death Of Money) الذي ترجمه إلى العربية، د. محمد بن سعود العصيمي، وقامت بنشره دار الميمان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ضمن سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية لبنك البلاد، ص ١٥ . ويعد أحد الكتب المرجعية المهمة التي تنبأت بالكثير من الأحداث الاقتصادية المهمة من حصول الأزمات المالية والاختلالات الهيكلية في عصب الصناعة المالية التقليدية في وقت مبكر من حدوثها.
- (٣٨) مع التحفظ على هذا التشبيه من حيث إن صنع الله تعالى لا يضاهيه صنع آخر .
- (٣٩) هذه الإحصائية تعود إلى العقد الأخير من القرن الماضي، كما أشار إلى ذلك المؤلف، فما بالننا بقيمة حجم التبادل اليوم!
- (٤٠) موت النقود، جويل كارترمن، ص ٢٢ - ٢٣ بتصرف.
- (٤١) المصدر نفسه.
- (٤٢) كما في الصفحات من ٧ - ٩ من هذه الدراسة.
- (٤٣) من الجدير بالذكر أن هذه الإحصائية لقيمة التعاملات الرقمية صدرت في أواخر القرن الماضي قبل دخول الألفية الثالثة.
- (٤٤) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المرقم ٥٢ (٣ / ٦) كما احتوته مجلة المجمع بعددها السادس، ٧٨ / ٢ . <http://www.iifa-aifi.org>
- (٤٥) المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧ هـ ديسمبر ٢٠١٥ م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI ، دار الميمان، الرياض، ص ٩٥٩ - ٩٧٨ .
- (٤٦) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: ١٠٨
- (٤٧) ١٢ / ٢ بشأن موضوع، بطاقات الائتمان غير المغطاة <http://www.iifa-aifi.org>
- (٤٨) معيار رقم ٢، المعايير الشرعية، ص ١٥ - ٢٦ .
- (٤٩) العملات الرقمية والمخاطر المحدقة، د. أحمد عبد العزيز الحداد، الموقع الإلكتروني لصحيفة الإمارات اليوم